وعلم ليعلمني منكم اولوا الالباب وانها لتدل العقل ولا يكون الدعاء الا
الا اذا كان لهذا الوقف الذي ذكرناه فان من كان في باطنه اوطاره
صفة بوجهها الهشاشة وليس بعاقل كامل ولا يعقل الوقف الاول
بين يدي صاحب الموائد الا الانبياء اذا لم يكن ومن كان
على اطلاعهم واما من تجلى عن اطلاعهم ضلعت اخرياتي الناس عن الله
فيتبع للامام ان يأمر المؤكل من اصحابه ما لقدوم كما سلوا اخلاف من
يكون ذلك من عادة الوقت وتأمرها الخلف الى وراء الكل من
رأه لانه اسهل واحوط لما يحملون بها اظهروه من الاقتضاء
الحسنة اذا لم تكن فليس ناصح العقل الناس شوطرنه انما وجب
عما اظهر الناس من الاعمال الناقصة فان العمل هذا العهد
فيه مع على من تصلي خلفه المجاهدون فيه على حال كل واحد يقول
انا افضل من فلان الذي قدم علي الوقف الاول او الثاني وهذا
وربما ليس الجماعة في المساجد التي حضرها الجماعة ويكون
اهلها متبطلون كوادي الشارع التي فطرا وهما على ما عهد امامهم
ويوليهم مادة كرناه من شروط الوقف والعمل الاول ما رواه ابن
ماجة والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وغيره
صحيح على شرطهما مرفوعا عن سارية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يستغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرة اي لكثرة
كثرة الاستغفار للصف قد تكون لكثرة ذنوبهم وقد يكون لزهدهم
فانهم الاحرياء بسد الخلة وأما حديث جبير معقوف الرجال اولها
خيارها والاخير شرارها فمعارض بالاول الذي هو صحيح وثاني اول الحديث
كلا مرا فيما يأتي ذلك وظاهر ذلك يقتضي الصف الاول الخوارج
الاوب وسيأتي في حديث انس ان عمر سيد الثاني ما رفعا
من حديث ابي الدرداء ان رجلا سأله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
البزار عن ابي الدرداء من لا واز له وما لا من لا مال له يجمعها
من لا عقل له فتفي كل الفضل من كل من جمع منهما شيئا زائدا على
قدر حاجته على ما في توجيه وليتنبه وما سلم من هذا الوصف الرذيل

وتؤيده ايضا

قوله الامام الناصح رضي الله عنه وارضاه
وصل الله عليه وسلم لو اوصى برجل شيء
الناس معروف ذلك الى الوفاء في الدنيا والصلاح
كما اشار اليه الحديث من فقه كان العقل عن من جمع الدنيا والآخرة
حين جمعهما الاوفق بالدين من هو مستحق لاطلاق عليه من مدلول

وفي

وعموس وميعان وهو ذلك فان كان شيئا مما عرفه امنه فيتبع فيه
عنه عليه ذلك اكتسابا للاجر من اخوذ لك من الانفاق وروح
اجر مرتكبي المعاصي هو نقل العقل ما ثم ورد ما من ناجز مرتكبي المعاصي
وجاء الرشاء مرتين الاولى وما عليهم عامة الصحابة وجمهور العلماء
مع الاسرار بالوقوف في الاولى بين مطلقا كما هو مقرر
في كتب الفقه فاعلم ذلك فانه مهم تولى به الكل وروى الشيخان
وغيرهما مرفوعا لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا
ان يستهموا عليه لاستهموا وفي رواية لهما لو يعلمون ما في التهجير
لابتدروه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وفي رواية
لابن خزيمة وغيره مرفوعا خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وروى ابن ماجة وغيره مرفوعا خير صفوف النساء اولها
وشرها اولها وعلم كان يستغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرة
مرة وهذا ورد في الحديث الصحيح ان الله وملائكته يصلون على الصف
الاول ثلاثا وعلى الثاني واحدة وفي رواية للنسائي وابن حبان كان
يصلي على الصف الاول وعلى الثاني وفي رواية للنسائي وابن حبان كان
يصلي على الصف الاول ثم الله تعالى اعلم اصل عدنا العهد
الخاص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسوي صفوفنا وان نراص فيها
وقد ورد الوعيد في صلاة من لم يقم صفه او اشار كرة وفي ذلك
اشارة الى انه كراهة تنزيه لا تحريم وينبغي ان يكون بين اهل الصف
وبين من يحاذيه صفة شبرا واحدا وعلا واحكم اوله صفة فيما نقل
صورة الظاهر فان حالات الخلوة اشد وراحة الناس الجواز ولذلك
منع الشارع ما لك رحمه الله صحة اقتداء المصلي الظهر ومثلا من يصلي العصر
وذلك لان الجواز مع الفعل وكذا كان مكان الشخص خاليا ثم جاء احد وقف فيه
لشدة وقد يأتي ما حرم جاز لمن ما مل ورأى الامام ظاهرة وجه ذلك
اذا علم ان الامام يأتي الدرس والصور الا اذا كان على خلاف ما يريد

وفي الفراز العظيمة

ولا شاذ وهذا تعلم ان الواقف هذه رأيه يعين توتكم ومزاد سراة
الناس ان الشيطان لا يدخل الناس بل الصفوف يوسوس اصحابه الا
اذا راى بينها خللا فيقف فرجا الصف احرفوا فانا هم كتابا صبت
يده اسم الجماعة اي تباعد وهكذا الامر للاجتماع فيشمل من
الصف الحسي للناس ومناصبهما وظائفها فان كان مرجع سعي
على وظيفة حتى يباشرها وعلم ان الله ان لا يسعى الناس بما كان
قائما على السعي في المسجد كل اذا رأى ما كان يحبه الا لان فحص
الفقهاء فيكون هذا استثناء الى الظاهر دون الباطن وكلا

Copyright © King Saud University